احدى اليدين مع احدى الرجلين من خلاف حيث يجوز ذلك لبقاء جنس المنفعة لان منفعة البطش والمشي قائمة بخلاف ما اذا قطعنا من جانب واحد حيث لا يجوز لفوات جنس المنفعة لتعذر المشي قال الحاكم الجليل الشهيد في الكافي ولا يجزئ الاعمى والمقعد ولا المقطوع اليدين ولا الرجلين ولا اشلهما ولا الاخرس ولا المعتوه المغلوب ويجزئ الاصم والخصي والمقطوع الاذنين والمقطوع الذاكير لان منفعة النسل زايد على ما يطلب من المماليك ويجزئ الذي يحن ويفيق والمقطع احدى اليدين واحدى الرجلين اذا لم يكونا من جانب واحد فان كان القطع من جانب واحد لم يجز وكذلك ان كان من كل يد ثلث اصابع مقطوعة او لم يجز وان كان من كل يد اصبع سوى الابهام اجزأه ولا يجزئ المفلوج اليابس الشق **قوله** ولا يجزئ الاصم وهذه من مسايل القدوري قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في المبسوط وفي القياس يجزئ وهو رواية النوادر لفوات جنس المنفعة وهو السمع وجه الظاهر وهو جواب الاستحسان ان الاصم اذا صيح في اذنه بسبيل المبالغة يسمع لم يكن جنس المنفعة فائتا ورواية النوادر محمولة على الصمم الاصلي وقال في الشامل ويجزئ الاصم ثم قال قالوا الان الصمم لا يؤثر في الكسب تأثيرا فاهشا ثم قال وقيل الصمم باصل التخليق يمنع التكفير وقال في الفتاوى الولوالجية ويجوز الاصم عن كفارة الظهار اذا كان يسمع شيئا ولا يسمع شيئا وان كان لا يسمع شيئا لا يجوز هو المختار لانه في الوجه الاول بمنزلة العوده في حق عدم فوات جنس المنفعة وفي الثاني بمنزلة العمى في حق فوات جنس المنفعة ثم قال هكذا ذكر بعض المشايخ **قوله** وهو الاخرس اي الذي ولد صما هو الاخرس وهو الذي لا يتكلم لآفة في لسانه **قوله** ولا يجوز مقطوع ابهامي اليدين هذا لفظ القدوري في مختصره وذلك لان البطش يحصل بالابهام فاذا فات الابهام ما جسيما يفوت البطش فلا يجزئ عن الكفارة لفوات جنس المنفعة قال في الجامع يجوز مقطوع الانف ومقطوع الشفتين اذا كان يعقل الاكل

ولا يجوز ساقط الاسنان كلها ويجوز ذهاب الحاجبين وشعر اللحيه والراس ونقله عن زياد بن جراح وقال في شرح الطحاوي يجوز الاعشى والعينين والخنثى والامة الرتقاء والتي بها قرن منع اجماع **قوله** ولا يجوز المجنون الذي لا يعقل وهذه ايضا من مسايل القدوري والمراد بجواز ذلك لان جنس منفعة العقل معدومة فصار كما لو مات بخلاف الذي يجن ويفيق فانه يجوز عن الكفارة لان جنس المنفعة لم يبن لان العقل يستتر تارة ويظهر اخرى غاية ما في الباب انه اختل وذلك لا يمنع **قوله** ولا يجزئ عتق المدبر وام الولد وهي مسالة القدوري وذلك لان الماموربه تحرير رقبته مطلقا وتحريرهما ليس بتحرير مطلق لاستحقاقهما العتق بالتدبير والاستيلاد فلم يجز باعتاق الكفارة ولانهما لما استحقا العتق بالتدبير والاستيلاد ولهذا لا يجوز نسخهما لم يكن اعتاقهما انشاء العتق من كل وجه فلم يجز عن الكفارة وكذا المكاتب الذي ادى بعض المال لا يجوز عن الكفارة في ظاهر الرواية لانه اعتاق بعوض والعوض يبطل معنى القربة بخلاف ما اذا لم يؤد شيئا وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في مبسوطه روى الحسن عن ابي حنيفه انه يجوز لانه لم ينتقص بما ادى من البدل ولهذا احتمل عقد الكتابة الفسخ بعد استيفاء بعض البدل كما احتمل قبله **قوله** فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز وهذه من مسايل القدوري قال في المبسوط اذا اعتق المكاتب قبل ان يودي شيئا جاز عن الكفارة استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله وجه قول زفر ان استحقاق العتق بالكتابة فوق الاستحقاق بالتدبير والاستيلاد بدليل ان المكاتب احق باكسابه واولاده دون المدبر وام الولد ثم التدبير والاستيلاد يمنعان العتق عن الكفارة فالكتابة اولى ولانه اعتاق صورة وابراء عن بدل الكتابة معنى ولهذا تسلم له اكسابه والاولاد فلو كانت الكتابة منفسخة لم تسلم فلا تجزي عن الكفارة لانه اعتاق بجهة الكتابة ولنا ان الماموربه في الايه تحرير رقبته والتحرير عبارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)